لان غير النقود اموال وقال عمر رضي الله تعالى عنه اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه ومن حلف ليضربن
فلانا مائة ضربة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر في يمينه لانه ضربه بها
كما حلف لا ان حلف ليضربنه مائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة
ولو المه بها لان الظاهر من هذا اليمين انه يريد ضربه بالسوط مائة
ضربة ليتكرر المه بتكرر الضرب ومن حلف لا يسكن هذه الدار او
حلف ليخرجن من هذه الدار او حلف ليرحلن منها اي من هذه
الدار لزم الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود فان اقام
فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا
ينتقل اليه او لم يجد ما ينقل متاعه او ابت زوجته الخروج معه
ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا حكم البلد اذا حلف
ليرحلن منها او ليخرجن منها الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن
منه لانه اذا حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه
لان الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات في العادة فظاهر حاله
انه لم يرد الخروج المعتاد وانما اراد الخروج الذي هو النقلة والخروج
من البلد بخلاف ذلك ولا حنث في الجميع اي فيما اذا حلف ليخرجن
او ليرحلن من الدار او من البلد وخرج ثم اراد العود بالعود
لان يمينه على الخروج وقد خرج وانحلت يمينه بفعل ما حلف على فعله
ومحل ذلك ما لم تكن له نية او يكن هناك سبب يقتضي هجران ما حلف
على الرحيل منه فيحنث بعوده والسفر القصير سفر يبر به من حلف
ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر قال في الفروع والسفر
القصير سفر ويتوجه بر حالف ليسافرن به ولهذا نقل الاثرم اقل
من يوم يكون سفرا الا انه لا تقصر فيه الصلاة وفي الارشاد ان بقية
احكام السفر تجوز فيه وكذا النوم اليسير يعني انه يبر به من حلف
لينامن ويحنث به من حلف لا ينام ومن حلف لا يستخدم فلانا
رجلا او امراة عبدا كان او حرا فخدمه الذي حلف انه لا يستخدمه
وهو اي الحالف ساكت حنث لان اقراره على خدمته استخدام له

ولهذا يقال

ولهذا يقال فلان يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يامره ومن حلف
لا يبات ببلد كذا كدمشق مثلا او حلف لا ياكل ببلد كذا فبات
او اكل خارج بنيانه اي بنيان البلد لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل
فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث لان الفعل يضاف
الى من فعل عنه ولهذا قال سبحانه وتعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين
وقال سبحانه وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم وانما الحالق غيرهم واذا اضيف
فعل الوكيل الى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه وكذا اذا حلف
لا يضرب عبده فضرب بامره فانه يحنث [illegible] ان حلف
انه لا يبيع زيدا فباع من يعلم انه يشتري له حنث

باب النذر

وهو لغة الايجاب يقال فلان نذر دم فلان اي اوجب قتله
وهو اي النذر مكروه ولو عبادة لنهيه عليه السلام عنه وقال انه
لم يات بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه والنهي عنه للكراهة
لانه لو كان حراما ما مدح الموفين به لان ذمهم بارتكاب المحارم اشد
من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم
لا يات اي النذر بخير ولا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا قاله ابن
حامد ولا يصح النذر الا بالقول الدال عليه من مكلف مختار
ولو كان المكلف المختار كافرا وانواعه اي النذر المنعقدة
ستة احكامها مختلفة احدها النذر المطلق كقوله اي قول
من يصح منه عقد اليمين لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين
وهذا قول اكثر اهل العلم لما روى عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين
رواه ابن ماجه والترمذي وكذا ان قال علي نذر ان
فعلت كذا ثم فعله في لزوم الكفارة النوع الثاني نذر لجاج
وغضب وهو تعليقه بشرط بقصد المنع من شيء او الحمل عليه
كان كلمتك فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة او ان لم
اعطك او ان كان هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او ما[illegible]